# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤسسة الصفوة الأهلية – اعتُمدت هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها، ويُعمل بها من قبل جميع منسوبي المؤسسة.

تضع هذه السياسة إطار مؤسسة الصفوة الأهلية للامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر تحديد مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ والمراجعة، بما يحمي نزاهة عمل المؤسسة وسلامة مواردها المالية ويحقق الامتثال للأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

## المقدمة والأهداف

تلتزم مؤسسة الصفوة الأهلية بتطبيق الأنظمة الوطنية واللوائح والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها من المخاطر الجوهرية التي قد تمس نزاهة العمل غير الربحي وسمعة المؤسسة وسلامة مواردها المالية. وتضع هذه السياسة إطارًا واضحًا للتعرف المبكر على مؤشرات الاشتباه وتحديد الإجراءات النظامية الواجب اتباعها.

- تعزيز الامتثال لأحكام الأنظمة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمكين الاكتشاف المبكر لمؤشرات الاشتباه والحد من مخاطر استغلال المؤسسة.
- تنظيم إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه والإبلاغ عنها وفق المتطلبات النظامية.
- حماية سمعة المؤسسة ونزاهة عملها وسلامة مواردها المالية.
- رفع مستوى الوعي والمسؤولية لدى منسوبي المؤسسة تجاه واجبات الإبلاغ والالتزام.

## نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع منسوبي المؤسسة، وتشمل مجلس الأمناء، والمسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين بدوام كامل أو جزئي، والمستشارين والمتعاقدين، والمتطوعين العاملين تحت مظلة المؤسسة. كما تسري على جميع الموارد المالية للمؤسسة بما في ذلك الأوقاف والاستثمارات والكفالات وسائر الموارد المالية الأخرى.

## التعريفات

- **غسل الأموال:** أي فعل يُقصد به تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو عائداتها.
- **تمويل الإرهاب:** توفير أو جمع أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أعمال إرهابية أو أشخاص أو كيانات إرهابية.
- **الاشتباه:** ظهور مؤشرات أو دلائل توحي بأن معاملة مالية أو سلوكًا معينًا قد يكون مرتبطًا بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **ضابط الامتثال:** الجهة المكلفة داخل المؤسسة بمتابعة تطبيق متطلبات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الجهات المختصة:** وحدة التحريات المالية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهات الرقابية ذات العلاقة.

## الأساس النظامي والمرجعي

تستند هذه السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، وقواعد ومعايير الحوكمة والامتثال والشفافية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، إضافة إلى اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية.

## مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه، على سبيل المثال لا الحصر:

### مؤشرات تتعلق بالمتعامل:

- الامتناع عن تقديم بيانات الهوية أو مصدر الأموال.
- تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة.
- محاولة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.
- طلب توجيه الأموال لأغراض غير مبررة أو غير متوافقة مع أهداف المؤسسة.
- وجود نمط تمويل أو تعامل مالي لا يتناسب مع الوضع المعروف للطرف المعني.

### مؤشرات تتعلق بالعمليات المالية:

- تكرار المعاملات المالية بمبالغ كبيرة خلال فترة قصيرة دون مبرر.
- الإصرار على استخدام النقد أو وسائل غير قابلة للتتبع.
- طلب إتمام المعاملة بسرعة مع تجنب تقديم مستندات داعمة.
- تعديل أو إلغاء المعاملة فور طلب معلومات إضافية.
- استخدام أطراف وسيطة دون مبرر واضح.

### مؤشرات تنظيمية أو قانونية:

- ارتباط الطرف المعني بكيانات محظورة أو غير معروفة.
- السعي لإشراك المؤسسة في معاملات لا تتسق مع أغراضها.
- توفر معلومات تشير إلى أن الأموال من مصادر غير مشروعة.

## الإجراءات عند الاشتباه

عند ظهور أي مؤشر من مؤشرات الاشتباه:

- يبلغ الموظف أو المتطوع المختص الإدارة المالية أو ضابط الامتثال فورًا.
- تُوثَّق الحالة عبر تقرير حالة اشتباه يتضمن تفاصيل العملية وأسباب الاشتباه.
- يراجع ضابط الامتثال الحالة ويتحقق من البيانات والمستندات.
- يُرفع بلاغ رسمي إلى وحدة التحريات المالية عند تأكد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية، وفق الإجراءات النظامية.
- تُلتزم السرية التامة، ويُحظر إبلاغ الطرف المعني أو أي جهة خارجية بوجود بلاغ قيد الدراسة.
- تُعلَّق العملية محل الاشتباه مؤقتًا إلى حين صدور توجيه من الجهة المختصة.

## المسؤوليات والحوكمة

**مجلس الأمناء:** يعتمد السياسة ويشرف عمومًا على تطبيقها، ويتابع تقارير الامتثال والمخاطر.

**المسؤول التنفيذي:** يشرف على التطبيق العملي للسياسة، ويدعم ضابط الامتثال في أداء مهامه.

**الإدارة المالية:** تراقب العمليات المالية والأنماط غير الاعتيادية، وتتعاون مع ضابط الامتثال في جمع البيانات.

**ضابط الامتثال:** يتلقى بلاغات الاشتباه ويحللها، ويرفعها للجهات المختصة، ويحفظ السجلات والتقارير.

**الموظفون والمتطوعون:** يلتزمون التزامًا تامًا بهذه السياسة، ويبلغون فورًا عن أي حالة اشتباه.

## التدريب والرقابة والمتابعة

تُعد المؤسسة برامج تدريبية دورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتُلزم الموظفين الجدد بحضور دورة تعريفية قبل مباشرة العمل، وتنشر أدلة إرشادية داخلية لتعزيز الوعي المستمر.

تحتفظ المؤسسة بسجلات وتقارير حالات الاشتباه لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتُمكِّن الجهات الرقابية من الاطلاع عليها عند الطلب، وتراجع هذه السياسة وتحدّثها دوريًا وفق المستجدات النظامية.

---

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.